

## دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

تبعاً للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ومنشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة تم ضبط المعطيات المتعلقة بطرق تقديم مطالب النفاذ ومطالب التظلم وأجال الرد عليها وفق ما هو مبين في هذا الجدول:

الموضوع	الإجراء	المراجع و الملاحظات
حول طالب المعلومة	يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بتونس أو خارجها طلب المعلومة	وفقاً للفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1954 ومنشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة 2014
حول مطلب النفاذ	تعمير مطبوعة (مطلب النفاذ إلى المعلومة) مخصصة للغرض يمكن طلبها من الهيكل مباشرة (لدى المكلف بالنفاذ أو نائبه) أو تحميلها عن طريق موقع واب الجامعة على العنوان التالي: <a href="http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/acces-information/ai-2018-demande-acces.pdf">http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/acces-information/ai-2018-demande-acces.pdf</a>	وفقاً لمنشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة
طالب المعلومة غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ	يمكن تقديم مطلب النفاذ على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن المطلب في هذه الحالة اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة.	في حال لم يكن طالب المعلومة قادراً على إعداد المطلب الكتابي، أو عاجزاً أو فاقداً لحاسة السمع أو البصر يقوم المكلف بالنفاذ بتقديم المساعدة اللازمة في الغرض.
حول كيفية تقديم مطلب النفاذ	يمكن تقديمه مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني مع التنصيص على عبارة "مطلب نفاذ إلى المعلومة"، (يتم إعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة في المطلب في أقرب الأجل بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه حتى يكون المطلب مستوفياً للشروط خاصة فيما يتعلق بالبيانات الضرورية كالاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعني وكذلك كيفية النفاذ إلى المعلومة.	يمكن تقديم المطلب على العنوان التالي: جامعة تونس المنار: المركب الجامعي فرحات حشاد بالمنار ص ب 94 – الرمانة 1068 تونس، أو عن طريق مكتب الضبط بالجامعة أو عن طريق الفاكس عبر الرقم : 71872055 (216) أو عن طريق البريد الإلكتروني على العناوين التالية: <a href="mailto:ahlem.turki@utm.tn">ahlem.turki@utm.tn</a> <a href="mailto:olfa.bedhiafi@utm.tn">olfa.bedhiafi@utm.tn</a>

في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو فاقد السمع أو البصر من طرف طالب المعلومة فان المكلف بالنفاذ أو نائبه ملزمان بتقديم المساعدة اللازمة في الغرض.		
يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي حال عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة	عند إعداد مطلب النفاذ يمكن لطالب المعلومة اختيار إحدى الصيغ التالية: - الاطلاع على المعلومة على عين المكان - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان، - الحصول على مقتطفات من المعلومة.	ضرورة تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وصيغها
لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند توفر ما يفيد دفع ذلك المقابل يتم تحديد المعاليم بمقتضي قرار من وزير المالية.	المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني.	المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية
وفقا للفصول من 24 إلى 28 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والفقرة 2 من المحور II لمنشور رئاسة الحكومة عدد 19 والمتعلقة باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة حيث لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة إنما تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا وتكون أيضا خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب حيث يراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.	المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة الاستثناء: يرفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق الضرر ب: - الأمن العام - الدفاع الوطني - العلاقات الدولية فيما يتصل بهما/حقوق الغير(حماية حياته الخاصة معطياته الشخصية وملكيته الفكرية)	الاستثناءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة

- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد
- لا تنطبق الاستثناءات على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها وتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة
- تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للنفاذ إليها وفقا للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأرشيف

## آجال الرد على مطالب النفاذ:

على الهيكل المعني الرد على كل مطالب نفاذ في أجل أقصاه عشرين ( 20 ) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه ، إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات المبينة في الجدول التالي:

الأجل الأقصى	الإجراء	الحالة
10 أيام	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	الاطلاع على المعلومة على عين المكان
فوراً على ان لا يتجاوز ذلك أجل ثمان و أربعون (48) ساعة	الرد بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حرته.
20 يوماً+إمكانية التمديد ب 10 أيام إضافية	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوماً بعشرة(10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوماً	الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك
أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة ( 5 ) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه
30 يوماً لاستشارة الغير + 15 يوماً لتلقى رد الغير + 20 يوماً للرد على مطلب النفاذ	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل الرد (20 يوماً)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزماً للهيكل المعني. ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.	المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري

إن مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أن الهياكل العمومية مطالبة بان لا تتجاوز في كل الحالات هذه الآجال، وذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطالب.

## الطعون:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الأجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
اجل البت الأقصى	اجل التظلم أو الطعن		
اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. مع العلم أن عدم الرد في الآجال يعتبر رداً ضمناً.	اجل أقصاه عشرين (20) يوماً بعد توصل طالب المعلومة باجابة الهيكل المعني بتوفيرها	عند رفض طالب النفاذ إجابة الهيكل المعني بالنظر في مطلبه يمكنه تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقاً للنموذج الموجود على موقع وab الجامعة على الرابط التالي : <a href="http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/access-information/ai-2018-reclamation.pdf">http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/access-information/ai-2018-reclamation.pdf</a> أو عن طريق مكتب الضبط أو البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني للمكلفين بالنفاذ.	التظلم لدى رئيس الهيكل المعني
اقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. و تكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.	اجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني	يتولى طالب النفاذ الطعن في قرار الهيكل المعني بتوفير المعلومة وذلك في الصورتين التاليتين: -الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة، -الطعن في قرار الهيكل المعني على اثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عدم رده خلال اجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
-	اجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة	طالب النفاذ و الهيكل المعني	الطعن في قرار الهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية